الوارث رجل مات فاقتسمت الورثة التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت
دينا سمعت دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت
بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا
لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد
ما اقتسموا الدار بان المورث كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى
ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه
من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة
الميت ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة
بان ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب
الغايب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء
القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت
القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغايب وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا قال
بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة **رجل** ادعى
دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه فلما اقام المدعي البينة اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل
دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه
في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انها تسمع **رجل** اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى
اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها
كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة
ان اباه تزوجها يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض
لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت
في اي وقت يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى
انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء
ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي له
بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل
صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلناه ولو اقامت البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم

بخراسان



بخراسان لم تقبل بينتها ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك
انها لفلان اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض
كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية الا بتوفيق ولو ادعى ان هذه
الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى
اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته **فصل**
في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب **رجل** كتب
وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز
للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقرا الكتاب عليه بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه
لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان
يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهذا
كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد
لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيع على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه
لم يجز حتى يقرا عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرا هو عليهم
الكتاب او يكتب غيره ويقرا عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو
يعلم ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام
عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت وفيتك منها خمسمائة
وبقيت لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم ان له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا
ولو كتب صكا بين قوم امتين وقالوا اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم لا يسعهم ان يشهدوا والمراة
اقرت على نفسها بمال لابيها او لاخيها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون
بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي
عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد
شهودا قال رحمه الله عدل الى النظر والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك
حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب
باطل ينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل **رجل**
جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)